يجري في ساير العقود ليكون بيعا واجارة وقراضا وهبة وابرا
وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين ولفظه
يتعدي للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلي والبا غالبا وهو
رخصة من المحظور وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع
عن غيره والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح
جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار
في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام
غالبا وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين
الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في
المعاملات والديون وهو المراد هنا ويجوز وان النسخ
ويصح مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين
المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما
وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه بكذا لانه
قد يريد به قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه او
بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا بملكه عينها او اجرني او
اعرني ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة لا العين وليحذر من
ادعاه على الانكار لانه الاصل في الاموال اي الثابتة في الذمة
وهو ظاهر اي واضح وانما قال ذلك لان الاصل في الصلح
ان يكون في الاموال واما ما يفضي اليها او هو تابع لها ولذلك
لا يصح فيها بلفظ البيع بخلاف الاموال فانه قد يصح فيها بلفظ
البيع فتامل وكذا ما افضى اي آل فصالحه عليه اي
صوابه عنه فتامل ابرا اي ان وقع من دين على بعضه
ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط والاسقاط ونحوه

مع

مع لفظ الصلح كقوله ابرأتك من النصف العشرة وصالحتك على
نصفها وفي هذا لا يحتاج الي قبول نظرا للفظ الابرا ونحوه بخلافه
اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول فتامل
ومعاوضة اي هو شامل لما لو صالح من دين او عين على
دين او عين فتامل اي دينه اي انما فرع الشارح على ذلك مع
شموله لبعض العين نظرا للابرا وسياتي الاخر فتامله
على خمسماية منها اي الالف اي تعليق الصلح اي مراده به
ما يشمل التوقيت بدليل مثاله الاتي فتامل عدول عن
حقه اي المدعى به كان ادعى عليه اي هو شامل للصلح
من عين على عين معينة غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه
من الدار على ذهب او فضة معين وقصر على ذلك ليس في محله ولا
ينافيه ما ذكره المص بقوله ويجري عليه حكم البيع اي فيمنع ما لو صالحه
عن الدار ايضا على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا
يجري فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم
يجري فيه احكامه وان صالحه منها على رد ابق مثلا فهو جعالة
منفعة عبد مثلا فهو اجارة لغيرها بها من المدعى لغريمه وان
صالحه منها على رد ابق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه
من دين على عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا
في علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض فيه والمماثلة
ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب التعيين في
المجلس وان صالحه على دين انشاه الان صح ويشترط تعيينه
في المجلس او على دين سابق فباطل اي على هذا الصلح اي كان
الاولى ان يقول عليها لانه راجع الي المعاوضة فتامل فهبة

فقط الدعوى الاولى اشعا طرلان الاشكال
لما ان صوابه وكذا لو قال اي بما يعتبر الاول التعليق
على ... واما التوقيت ...